

Distr.: General  
7 March 2018

Original: Arabic  
English/French/Spanish only

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة السبعون  
٢٠-٢ تموز/يوليه ٢٠١٨  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

### قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين

إضافة

#### الردود الواردة من دولة فلسطين\*

[تاريخ الاستلام: ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨]

#### إطار التشريعات والسياسات ومواءمة القوانين

١ - فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لإدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات المحلية، تم التوجه بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الجهة المختصة بتفسير نصوص القانون الأساسي، وتضمن طلب التفسير تحديد طبيعة النظام القانوني لدولة فلسطين بشأن إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي وفيما إذا كان نظاماً أحادياً أو ثنائياً أو مختلطاً، وتحديد الجهة المختصة بإنفاذ الاتفاقيات الدولية وإدماجها في النظام القانوني، وتحديد المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية بالنسبة لسائر التشريعات الأخرى، وذلك من خلال تفسير نص المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني. كما أصدرت المحكمة الدستورية العليا القرار رقم (٢٠١٧/٤) الذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وهذا يضمن ضرورة إدماج الاتفاقيات الدولية في القوانين السارية، وذلك من خلال المواءمة.

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040518 090318 18-03514 (A)



٢ - تم اعتماد تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو ضمن مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، بحيث فرض القانون عقوبات على التمييز ضد المرأة، كما نص القانون على أن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لا تعتبر سبباً مبيحاً للتملص من الالتزامات الواردة فيه وتم إحالة المشروع إلى لجنة الموأمة لمراجعته.

٣ - سيتم نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية الفلسطينية بعد تحديد مكانتها وآلية نفاذها من الجهة صاحبة الاختصاص، وبعد نشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية يكون لأي قاض الحق في الرجوع إلى نصوصها والاستناد إليها عند إصدار أحكامه.

٤ - فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لإلغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة، فهو ما تقوم به لجنة موأمة التشريعات حالياً والتي باشرت أعمالها فعلاً من خلال البدء بمراجعة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بالإضافة إلى مراجعة مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف. بالإضافة إلى وجود لجنة التشريعات العادلة للنوع الاجتماعي، وهي لجنة فنية تابعة للجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تضم مؤسسات حكومية ومؤسسات مجتمع مدني ولديها خطة للموأة التشريعية لعام ٢٠١٨ خاصة باتفاقية سيداو تشمل عدة قوانين (الإجراءات الجزائية، العقوبات، الأحوال الشخصية، الانتخابات). كما تم أخذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي بعين الاعتبار عند صياغة بعض التشريعات مثل قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لعام ٢٠١٦، والذي أورد تمييزاً إيجابياً يتعلق بالمرأة، مثل عدم جواز حبسها وهي حامل وعدم جواز حبسها بعد الولادة بثلاثة أشهر، وعدم حبسها حتى يبلغ مولودها السنين من عمره، وشمل أيضاً تدابير تضمنت تحسين الطرق القانونية لاستيفاء الحقوق ورفع فعالية الأحكام لتحصيل الحقوق المالية الناشئة عن عقد الزواج.

٥ - لا يمكن للمحاكم المحلية الاستناد إلى نصوص الاتفاقيات الدولية في أحكامها دون أن تكون منشورة في الجريدة الرسمية وهو ما سيتم ١ فريق مكون من (٢٩) قاضياً نظامياً مختصاً في قضايا النوع الاجتماعي من مختلف درجات التقاضي ومختلف المناطق وينسب متكافئة ما بين الجنسين بدعم من برنامج سواسية، حيث شارك (١٤) عضواً من الفريق وإداريون مختصون بإدارة المحاكم في جولة تعليمية إلى المملكة المغربية وجاري العمل على تنفيذ جولة أخرى لباقي أعضائه، وتم إعداد خطة تدريبية لعام ٢٠١٨ لموأة قرارات المحاكم مع الاتفاقيات الدولية ومفاهيم النوع الاجتماعي، وتم إعداد دليل إجراءات العمل الموحد لدى النيابة العامة للتعامل مع ضحايا العنف ويجري العمل على تدريب أعضاء النيابة العامة والطاقت الإداري ومقدمي الخدمات عليه، ويجري العمل على إعداد دليل خاص بالأطفال ضحايا العنف وكبار السن وذوي الإعاقة.

٦ - وبدعم من البرنامج أيضاً يتم تدريب قضاة شرعيين ومحامين متخصصين بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما تم إدراج الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي كمتطلب في منهج تدريبي مساند للقضاة وأعضاء نيابة المحاكم الشرعية في توجه لمأسسة التدريب القضائي الشرعي المستدام على نوعيه الابتدائي والمستمر، وقد تم إدراج هذا الاحتياج في الخطة الاستراتيجية للقضاء الشرعي كجزء من خطة قطاع العدالة للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢٢) بما ينسجم مع أجندة السياسات الوطنية، كما سيتم العمل على وضع برنامج تدريبي لتعليم وتدريب القضاة على كيفية إصدار الأحكام القضائية استناداً إلى الاتفاقيات الدولية، وتدريبهم ورفع مهارتهم على استخدام السلطة التقديرية بشكل يزيد من فعالية الأحكام بشكل

يتضمن أفضل الممارسات في سياق الأحوال الشخصية. أما بخصوص المحامين العاملين أمام المحاكم الشرعية عمل القضاء الشرعي على دمج احتياجاتهم التدريبية ضمن الخطة القطاعية للأعوام (٢٠٢٢-٢٠١٧).

٧ - فيما يتعلق بتدريب الأئمة؛ فقد تم تنفيذ عدد من التدريبات للواعظات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية والميراث.

٨ - من التدابير المتخذة لوضع أطر قانونية تنظم حقوق المرأة صياغة قانون حماية الأسرة من العنف، وقد نص على إيجاد تدابير لحماية المرأة من العنف بما ينسجم مع اتفاقية سيداو، وتسهيل وصول المرأة المعنفة إلى العدالة ومعاقبة كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم بحقها. كما يجري العمل على تعديل بعض مواد قانون العقوبات مثل المادة (٩٩) المتعلقة بأسباب التخفيف لعدم تطبيق هذه المادة بخصوص الجنايات الواقعة على النساء والفتيات، والعمل على إلغاء المادة (٣٠٨) بخصوص وقف الملاحقة ووقف تنفيذ الحكم في حال تم إبرام عقد زواج ما بين الجاني والضحية عند ارتكاب إحدى الجرائم الجنسية الواردة في المواد من (٢٩٢-٣٠٧) في قانون العقوبات الساري في الضفة، إلى جانب العديد من التعديلات التي تمت سابقاً على بعض نصوص القوانين العقابية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تم الإشارة إليها في التقرير الأولي.

٩ - أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى كونه جزءاً من خطة المراجعة التشريعية للعام ٢٠١٨ يعمل القضاء الشرعي على تعزيز الاجتهاد الشرعي فيما يجوز الاجتهاد فيه خارج النصوص القطعية، بما ينسجم مع الالتزام العربي الإسلامي طبقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٤ تحت مظلة جامعة الدول العربية والذي ارتكز على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان للعام ١٩٩٠. ولم يجر أي تعديل فيما يتعلق بالميراث، لكن تم تنظيم عملية التخارج بأن تتم بعد مرور أربعة أشهر من الوفاة لمنع استغلال حالة الحزن لدى المرأة. أما فيما يتعلق بالزواج والطلاق فقد تم اتخاذ اجراءات تفرض على الزوج تبليغ الزوجة رسمياً من خلال المحكمة في حال رغبته بالزواج مرة أخرى أو الطلاق وتبنيته رسمياً، وفيما يتعلق بحضانة الأطفال يؤخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في تحديد الجهة الحاضنة.

١٠ - فيما يخص تفعيل الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة (٢٠٢٢-٢٠١٧)، فقد تضمنت الخطة مجموعة من القوانين (العقوبات، الإجراءات الجزائية، الخدمة المدنية، الأحوال الشخصية، العمل، والتقاعد)، وتم إدماج سياسات وتدخلات في خطة تتعلق بحماية النساء وتحقيق العدالة وتطوير التشريعات الناضمة لحقوق الإنسان وإنفاذها والوصول العادل إلى الخدمات، وخاصة خدمات قطاع العدالة من قبل ضحايا العنف.

١١ - أكد المجلس المركزي الفلسطيني في دورته الثامنة والعشرين المنعقدة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على التمسك باتفاق المصالحة الموقع في أيار/مايو ٢٠١١ وآليات وتفاهات تنفيذه وآخرها اتفاق القاهرة ٢٠١٧ وتوفير وسائل الدعم والإسناد لتنفيذها، وتمكين حكومة الوفاق الوطني من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة وفقاً للقانون الأساسي المعدل، ومن ثم إجراء الانتخابات العامة وعقد المجلس الوطني الفلسطيني بما لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٨، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية والعمل على تشكيل حكومة وحدة وطنية تعزيزاً للشراكة السياسية ووحدة النظام السياسي الفلسطيني.

١٢ - ندرك أن القوانين السارية بحاجة لتوحيد بين الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة وقطاع غزة، وعلى سبيل المثال هناك توافق فلسطيني على أهمية رفع سن الزواج ومعالجة نصوص الحضانة والنفقة وغيرها، وتم أخذ خطوة استباقية تحضيراً للمصالحة الوطنية من خلال تشكيل لجنة قضائية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالقضاء الشرعي في العام ٢٠١٥، عملت هذه اللجنة على إعداد مشاريع قوانين موحدة وناظمة لعمل المحاكم الشرعية، وفي العام ٢٠١٧ تم إعداد دراسة احتياجات لرصد احتياجات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة وقطاع غزة، على مختلف الأصعدة استعداداً للنهوض بالخدمات وسد الفجوات التي حدثت في فترة الانقسام، حيث يتوفر لدى القضاء الشرعي حالياً قاعدة بيانات تعرض بشكل أولي الحالة الواقعية للمحاكم الشرعية وخاصة التي كانت تحت إشراف حكومة الأمر الواقع في فترة الانقسام، وسيتم العمل خلال العام ٢٠١٨ على استبيان تحليلي للنوع الاجتماعي والطفولة في إطار الأحوال الشخصية أمام المحاكم الشرعية.

١٣ - بعد استكمال المصالحة فإن أولى الخطوات ستكون إجراء انتخابات تشريعية للمجلس التشريعي الفلسطيني للعمل على توحيد التشريعات السارية في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة وقطاع غزة، وإصدار تشريعات دولة فلسطين التي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية.

### جمع البيانات

١٤ - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني هو الجهة الرسمية المسؤولة عن جمع البيانات وتصنيفها، وتم إعداد قاعدة بيانات شاملة تستند إلى أهداف ومؤشرات قياس التنمية المستدامة. أما في القضاء والنيابة العامة، فيتم العمل على تطوير برنامج (الميزان) لتوثيق البيانات وتصنيفها بما يضمن السرية وسهولة الوصول إلى المعلومات والإجراءات التي تم اتخاذها فيما يتعلق بكل شكوى من لحظة تقديمها حتى آخر اجراءات التقاضي وتنفيذ الحكم، مع توثيق المذكرات المتعلقة بانتداب الخبراء ومذكرات الإحضر ومؤتمرات الحالة.

### إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٥ - يتم تطبيق القوانين ذات العلاقة (الأحوال الشخصية، تشكيل المحاكم، أصول المحاكمات الشرعية) أمام المحاكم الشرعية، والتي تستند في معظمها إلى الشريعة الإسلامية والمقرة حسب الأصول التشريعية، ولم تتضمن المنظومة التشريعية السارية أي نص تمييزي يجمع النساء من حق التقاضي.

١٦ - وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني (المادة ٤)، فإن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع وليس المصدر الرئيسي للتشريع، أي أن هناك مصادر أخرى للتشريع يستند إليها المشرع الفلسطيني، وعليه فإن التشريعات التي تستند إلى الشريعة الإسلامية تكون بمرتبة باقي التشريعات العادية ولا تكون بمرتبة أعلى، وفي حال غياب النص القانوني يتم الرجوع للراجح من مذهب أبي حنيفة وهو الأكثر اعتدالاً في تفسير الشريعة.

١٧ - كون المحاكم الشرعية والكنسية مستقلة عن المحاكم النظامية، يتم استئناف قراراتها أمام محاكم الاستئناف الشرعية أو الكنسية، ومن ثم أمام المحكمة العليا الشرعية أو الكنسية حسب كل طائفة وتنفيذ الأحكام من خلال دائرة تنفيذ خاصة.

١٨ - لا يوجد نص قانوني يحول دون وصول المرأة الريفية إلى المحاكم، فقد كفلت التشريعات هذا الحق للجميع دون استثناء والأمر متروك لرغبة وقدرة الأفراد على التوجه للمحاكم، وتم فتح محاكم فرعية قريبة

من البلدات والقرى والتجمعات البدوية بواقع (١٣) محكمة من أصل (٢٤) محكمة ابتدائية في الضفة الغربية، علماً أن مجموع المحاكم الابتدائية في فلسطين بما فيها القدس المحتلة (٣٥) إلى جانب ثلاث هيئات استئناف في وسط وشمال وجنوبي الضفة، وهيئة استئناف في قطاع غزة، ومحكمة عليا شرعية واحدة بمهنة أخرى في قطاع غزة، وهذا من شأنه توفير الوقت والجهد والتكلفة على النساء وتعزيز وصولهن للعدالة.

١٩ - وفي القضاء الشرعي تم تطوير دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري والبنية التحتية في المحاكم الابتدائية، وزيادة عدد المرشدين الاجتماعيين وتدريبهم في (١٤) محكمة في الأعوام (٢٠١٥-٢٠١٧)، وتقديم خدمات الوساطة والإرشاد القانوني قبل اللجوء للتقاضي، وبلغ عدد الحالات التي تعاملت معها هذه الدوائر في العام ٢٠١٦ ما مجموعه (٤٤٧٦) حالة في الضفة الغربية. ويعمل القضاء الشرعي بشكل مستمر على استقبال النساء في مكاتب نيابة الأحوال الشخصية في المحاكم الابتدائية، ويعمل على تقديم خدمات التمثيل القانوني عن الحق العام مجاناً في قضايا إثبات الزواج وإثبات النسب وإثبات الطلاق وعلى مختلف درجات التقاضي، ولجّل هؤلاء النساء من التجمعات البدوية والريفية أو المناطق المهمشة والخاضعة لضغوط وحصار الاحتلال والفقر، وكان مجموع هذه القضايا للعام ٢٠١٦ (٢٩٨) في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، ولم تتوفر بيانات عن المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

٢٠ - وتقدم النيابة العامة خدماتها في (١٣) محافظة، وتم استحداث وحدة حقوق الإنسان لديها ومن مهامها تلقي الشكاوى، بالإضافة إلى استحداث وحدة النوع الاجتماعي وتعيين أعضاء نيابة للعمل على قضايا الأسرة والأحداث، وتعمل النيابة العامة على ضمان عدم إخضاع حالات العنف لآليات غير رسمية من خلال مشاركتها في مؤتمر الحالة؛ بحيث ترفض اتخاذ أي إجراء مخالف لمصلحة الضحية مثل تزويجها من معتصبتها.

٢١ - يساهم إصدار قانون حماية الأسرة من العنف في تسهيل إجراءات التقاضي، حيث أعمى كافة القضايا من الرسوم ومنحتها صفة الاستعجال في كافة مراحل التقاضي. كما ساهم القضاء الشرعي خلال الأعوام (٢٠١٦-٢٠١٧) في رفع الوعي لدى النساء بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني من خلال تواصل القضاة مع التجمعات النسوية وتنفيذ الحملات الإعلامية.

٢٢ - تمت إعادة تفعيل اللجنة الوطنية للمساعدة القانونية، وتعمل حالياً على إعداد خطة استراتيجية للمساعدة القانونية تتضمن تقديم العون القانوني للنساء في كافة المجالات (الشرعية والجزائية والمدنية) وأمام مختلف المحاكم وعلى مختلف درجات التقاضي. كما تحصل المرأة بموجب قانون الإجراءات الجزائية على المساعدة القانونية في الجنايات، وتقدم مؤسسات المجتمع المدني خدمات التمثيل والمساعدة القانونية للنساء في مختلف مجالات التقاضي.

## المرأة والسلام والأمن

٢٣ - تم توطئ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الخطط الوطنية عبر القطاعية وفي الخطة عبر القطاعية لوزارة شؤون المرأة إلى جانب أجنحة السياسات الوطنية، كما تم إدراجها في برنامج الموازنة العامة لدولة فلسطين للعام ٢٠١٨ كجزء لا يتجزأ من طائفة التدابير والمقترحات في مجال السياسات العامة، كما اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات لزيادة المعرفة بالقرار وبالخطة الوطنية التنفيذية؛ حيث تم إحاطة الوزارات والهيئات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بها، كما تم تعميمها على وحدات النوع الاجتماعي إلى جانب توزيع أكثر من (١٣٠) كتيب عن الخطة، كما تم عرض الخطة

على الممولين والمناخين والمؤسسات الوطنية وسكرتاريا تنسيق المساعدات المحلية (LACS) لغايات تمويلها ودعمها. كما تم وضع نظام للمتابعة والتقييم للخطة الوطنية من قبل أعضاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق القرار للمساعدة على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة وتقييم آثارها. كما سيتم عقد جلسة تقييمية للخطة وتنفيذها، يشارك فيها جميع أعضاء اللجنة الوطنية العليا لتحديد ما تم إنجازه والتحديات التي تواجهها جميع المؤسسات في تنفيذ الخطة.

٢٤ - أهم التحديات: نقص الموارد المالية، التوسع الاستيطاني والتدخل العسكري والمدني الدائم من قبل سلطات الاحتلال في المناطق الفلسطينية، الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة التي تسعى لعزل النساء عن محيطهن الاجتماعي، تعطل المجلس التشريعي، الانقسام، محدودية الكوادر المؤهلة لتنفيذ الخطة وللقيام بالرصد والتقييم، وغياب الموارد المالية لإنشاء مرصد وطني لجمع المعلومات.

٢٥ - تعمل اللجنة الوطنية على دراسة وتحليل العوامل المؤدية لحدوث النزاعات والصراعات، حيث تم إعداد ورقة بحثية من قبل مؤسسة مفتاح (عضو في اللجنة) بعنوان "رؤية فلسطينية نسوية تستند إلى المراجعة الدولية لتنفيذ القرار الأممي ١٣٢٥ (٢٠٠٠)" لتقديم نظرة شمولية واستراتيجية سياسية لما تم إنجازه من الخطة وتقديم اقتراحات في مجالي حماية النساء ومحاسبة مجرمي الحرب. كما تضمنت الخطة الوطنية مجموعة من التدابير لتوفير الوقاية والحماية لحقوق النساء الفلسطينيات جراء النزاعات، وخاصة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي؛ مثل إيجاد قاعدة بيانات في المؤسسات، بما فيها الأجهزة الأمنية لتحديد نوعية الخدمات الواجب تقديمها في هذه الحالات لمنع تدهور الوضع أو للتخفيف من حدته، جمع إحصائيات من المؤسسات التي تعمل على رصد وتوثيق الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات لتحديد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد آليات مواجهتها.

٢٦ - فيما يتعلق بمعالجة العقبان الناتجة عن هذه النزاعات، فيكون من خلال تحسين نوعية خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي والصحي والقانوني للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الاحتلال، تعزيز القدرات المؤسسية والفردية لتمكين النساء والفتيات المعرضات للعنف الإسرائيلي من الوصول للموارد والخدمات، تعزيز مقومات صمود النساء والفتيات الفلسطينيات في مواجهة آثار الاحتلال الإسرائيلي من خلال تطوير برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية الطارئة، وهو ما تضمنته الخطة الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد قام الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية (عضو في اللجنة) بإجراء تدريبات في بعض المحافظات مثل بيت لحم ورام الله والخليل حول آليات توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المرأة الفلسطينية، كما شكلت الحكومة الفلسطينية لجنة وزارية لحصر الأضرار الناجمة عن اعتداءات الاحتلال في كافة محافظات الوطن وتلبية الاحتياجات العاجلة، خاصة الاحتياجات الصحية والإغاثة الطبية بموجب القرار رقم (١٦/٠٢/١١ م.و.ر.ح) للعام ٢٠١٤.

٢٧ - وفي عام ٢٠١٤ تم تشكيل لجنة استشارية بموجب قرار من وزير الداخلية لدراسة احتياجات المرأة في المؤسسة الأمنية ومواءمة بيئة العمل بما يشمل الزي الرسمي ومراجعة التشريعات، علماً أن نسبة مشاركة المرأة في قطاع الأمن تبلغ ٦ في المائة، ويجري العمل لتصبح نسبة التجنيد في المراحل القادمة ٢٥ في المائة، إضافة إلى اعتماد مساق خاص بالنوع الاجتماعي من قبل هيئة التدريب.

٢٨ - وبخصوص الميزانية المخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية، فيتم إدماج وتمويل أنشطة الخطة من قبل أعضاء اللجنة وفقاً لاختصاص كل منها، وتم تمويل العديد من الأنشطة من قبل هيئة الأمم المتحدة

للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو صندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بالإضافة إلى تخصيص مبالغ من الموازنة العامة لتعويض المتضررين من انتهاكات الاحتلال وتعزيز صمودهم بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

٢٩ - أما فيما يتعلق بمساعي المصالحة الوطنية الأخيرة، فقد تم دعوة الأحزاب السياسية الفلسطينية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لإرسال نساء وقيادات ضمن وفودهم، وقد شاركت هذه النساء والقيادات فعلاً في الاجتماعات المنعقدة بهدف الوصول إلى اتفاق بين الأطراف.

### الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

٣٠ - يبلغ عدد الوحدات المعتمدة على الهيكل التنظيمي (١٤) وحدة، وهناك ثلاث وحدات بمسميات خاصة بطبيعة عمل المؤسسة (تنمية صحة المرأة في وزارة الصحة، الإدارة العامة للعمل النسائي في وزارة الأوقاف، وحدة إحصائيات المرأة والرجل في جهاز الإحصاء) وتم استحداث خمس وحدات في الإذاعة والتلفزيون، سلطة الطاقة، مجلس القضاء الأعلى، سلطة المياه، ووزارة شؤون القدس.

٣١ - معالجة التحديات التي تواجهها هذه الوحدات:

تم بناء قدرات الكادر البشري ومتابعته وتقديم الدعم والتوجيه المستمر لإعداد خطط العمل بما يضمن معالجة الفجوات استناداً إلى الخطة عبر القطاعية للمساواة والعدالة ما بين الجنسين (٢٠١٧-٢٠٢٢) وتقديم الدعم أثناء إعداد الموازنة لضمان مراعاتها للنوع الاجتماعي، وعقد اجتماعات رسمية بين المسؤولين بهدف توضيح مفاهيم النوع الاجتماعي وأهمية دور واختصاص الوحدات لغايات تصويب أوضاعها، وبناء عليه تم تطوير الهيكل التنظيمي بما يشمل بطاقات الوصف الوظيفي والسلم الإداري بتدرج من (A4-C) لتوحيد المهام وشروط المرجعية لموظفي الوحدات بالتعاون مع ديوان الموظفين وفقاً لقرار مجلس الوزراء. وتم أيضاً تضمين قضايا واحتياجات النوع الاجتماعي في خطط وسياسات وموازنات الوزارات، وتدقيق ومتابعة البرامج والسياسات من منظور النوع الاجتماعي، والمشاركة ضمن فريق التخطيط على مستوى المؤسسة وفي إعداد الخطط عبر القطاعية والخطة الوطنية للقرار (٢٠٠٠)، إعداد الموازنة، وتطوير مؤشرات حساسة للنوع الاجتماعي.

٣٢ - أما الموارد البشرية المخصصة لوزارة شؤون المرأة فهي على النحو التالي: (٥) موظفين في الإدارة العليا (٢ منهم نساء)، (٢١) موظف فئة أولى، و (٢٠) موظف فئة ثانية، و (٧) موظفين فئة ثالثة، (٣) موظفين فئة رابعة، وموظف واحد فئة خامسة، أما الموازنة المرصودة للوزارة للعام ٢٠١٧ فهي (٢٢٩ ٧٦٩ ٧ شيكل) وهي غير كافية لتنفيذ جميع النشاطات، وتقدم مؤسسات المجتمع المدني العون للوزارة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة.

٣٣ - لا يوجد نسبة مئوية محددة للمعونة الإنمائية المكرسة لإعمال حقوق المرأة، لكن يتم تخصيص ميزانية لكل مؤسسة رسمية ويتم إنفاق هذه الميزانية من خلال تنفيذ برامج كل مؤسسة وفقاً لاختصاصها وهذه البرامج تتضمن إعمالاً لحقوق المرأة واحتياجات النوع الاجتماعي.

٣٤ - تم إعداد الاستراتيجية عبر القطاعية للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢٢) بناء على أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، إعلان القاهرة للمرأة العربية، أهداف منظمة المرأة العربية، أجندة السياسات الوطنية،

الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية سيداو، منهاج عمل بيجين، والخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفقاً لهذه المرجعيات ولضمان تنفيذ ما ورد فيها يعمل الفريق على تحديد الأولويات الوطنية للتنمية المستدامة، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الشركاء ذوي العلاقة من مؤسسات وطنية ودولية من خلال: الإطار المؤسسي حيث تم تشكيل لجنة تعمل على متابعة أجندة التنمية المستدامة وتعزيز التعاون بين الشركاء، إدراج الغايات ذات الأولوية في فلسطين على مستوى الاستراتيجيات القطاعية، وتم تضمين أهداف التنمية المستدامة ضمن خطة (٢٠١٧-٢٠٢٢) والتي من أهم أهدافها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالين العام والخاص وكافة أشكال العنف ضدها، خاصة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، والقضاء على الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة، وكفالة مشاركة المرأة وضمان تكافؤ الفرص المتاحة لها في مواقع صنع القرار وفي مختلف المجالات، وضمان حصولها على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. بالإضافة إلى القيام بإصلاحات لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها الاقتصادية وأهمها حق الملكية والتصرف والميراث وحصولها على الخدمات المالية والموارد الطبيعية، وتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٥ - قادت وزارة شؤون المرأة عملية كتابة التقرير بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني، حيث تم تشكيل فريق داخلي من جميع الإدارات في وزارة شؤون المرأة للمتابعة مع الفريق الوطني متعدد القطاعات لغايات جمع المعلومات، وتم إعداد مسودة أولى وعرضها على الفريق الوطني للتشاور بخصوصه وإبداء الملاحظات، وبعد ذلك تم عقد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة لإبداء ملاحظاتهم حول المسودة الأولى للتقرير وتم الأخذ بها وتضمينها فيه، بعد ذلك تم تحويل المسودة الأولى لوزارة الخارجية والمغتربين كونها رئيس اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي أعدت التقرير بصيغته النهائية. من خلال وزارة الخارجية والمغتربين وبالشراكة مع وزارة شؤون المرأة تم تنفيذ المشاورات الوطنية والتي شملت مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة المناطق الجغرافية بما يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة وقطاع غزة، وتم تضمين ملاحظاتهم في التقرير. وفي النهاية تم إحالة التقرير إلى لجنة الخبراء لاعتماده بصورته النهائية ومن ثم إحالته إلى اللجنة العليا التي أقرته وأحالته إلى فخامة الرئيس، وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ تم تسليم التقرير للجنة سيداو. تم عرض التقرير في ٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ على الوزارات والهيئات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الدولية والمنحة في سكرتاريا تنسيق المساعدات المحلية (LACS).

### التدابير الخاصة المؤقتة

٣٦ - كان من بين قرارات المجلس المركزي الفلسطيني في جلسته الأخيرة وضع الآليات لتنفيذ قرارات المجلس المركزي بتمثيل المرأة بما لا يقل عن نسبة ٣٠ في المائة في جميع مؤسسات دولة فلسطين ومواءمة القوانين بما يتلاءم واتفاقية سيداو، وهو ما يعتبر من التدابير الخاصة المؤقتة التي تتوخى دولة فلسطين تنفيذها خلال المرحلة القادمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة مواءمة التشريعات تعمل على مواءمة التشريعات السارية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار المنظور الجنساني لإلغاء أي نصوص تمييزية ضد المرأة. إضافة إلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء لإدماج النوع الاجتماعي في برامج الموازنات، واستحداث وحدات للنوع الاجتماعي في الوزارات.



### القوالب النمطية والممارسات الضارة

٣٧ - فيما يتعلق بتغيير الأنماط الاجتماعية التي تؤدي إلى القوالب النمطية وتعزز الأدوار التقليدية للرجل والمرأة، هذا الأمر يتغير تدريجياً حيث يوجد حالياً العديد من الأسر التي تقودها نساء أو التي تساهم المرأة في الانفاق عليها واتخاذ القرارات بشأنها، كما سيعالج ذلك من خلال حملات التوعية في مختلف القطاعات لتعزيز حقوق المرأة، كما تم مراعاة النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية لتغيير الصورة النمطية عن دور المرأة.

٣٨ - يتم العمل تدريجياً لزيادة عدد النساء اللواتي يشغلن وظيفة قاضي، حيث بلغ عدد القضاة في الضفة الغربية (٣٧) من النساء مقابل (١٦٠) من الرجال، أما في قطاع غزة فبلغ عدد النساء اللواتي يشغلن وظيفة قاض (٤) مقابل (٢٣) قاضياً رجلاً.

المجموع	قطاع غزة		الضفة الغربية		الدرجة القضائية
	قاضي انثى	قاضي ذكر	قاضي انثى	قاضي ذكر	
75	2	12	19	42	الصلح
	14		61		
85	1	8	10	66	البداية
	9		76		
0	0	0	0	0	رئيس بداية
	0		0		
38	0	9	5	24	الاستئناف
	9		29		
1	0	1	0	0	رئيس استئناف
	1		0		
38	1	6	3	28	العليا
	7		31		
237	4	36	37	160	المجموع
	40		197		

٣٩ - كما طرأ تغير إيجابي في نسبة تقلد النساء للوظائف غير التقليدية في النيابة العامة، حيث تم ترقية ست سيدات لدرجة رئيس نيابة عامة و (١٣) سيدة لدرجة وكيل نيابة و (١٤) سيدة لدرجة معاون نيابة في عام ٢٠١٦، حيث بلغت نسبة الزيادة ٢١,٢ في المائة، كما ازدادت نسبة الموظفات الإداريات في النيابة العامة ووصلت إلى ٤١ في المائة، وتبلغ نسبة الموظفات الإناث في مكتب النائب العام ٤٩,٢ في المائة، وتشكل نسبة الإناث العاملات في النيابة الجزئية ٣٦,٢ في المائة. وفي عام ٢٠١٧، تم ترقية كافة معاوني النيابة من الإناث لدرجة وكيل نيابة بحيث أصبح عددهن (٢٦)، وشملت التعيينات لنفس العام تعيين معاون نيابة أنثى من أصل خمسة معاوني نيابة جدد.

٤٠ - تعمل وحدة النوع الاجتماعي في وزارة الإعلام منذ عام ٢٠٠٥ على مأسسة قضايا النوع الاجتماعي وتبني سياسات حساسة للنوع الاجتماعي، ومراجعة الخطة الاستراتيجية لقطاع الإعلام والقوانين الناظمة له، وخاصة قانون المطبوعات والنشر والقانون المرئي والمسموع ومتابعة السياسات والخطط الإعلامية والسياسات البرمجية والبث والإنتاج من منظور النوع الاجتماعي، وتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء الفلسطينيات، وإبراز الصورة

الإيجابية للمرأة الفلسطينية وإنجازاتها في مسيرة النضال والبناء والتنمية، وتعمل على دعم إنتاج برامج تؤكد على دور المرأة الإيجابي في كافة المجالات، مناهضة كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة في البرامج المدعومة والمتلفزة والصحافة المكتوبة، منح قضايا النوع الاجتماعي حيزاً كبيراً في البرامج الإذاعية والتلفزيونية في الإعلام الرسمي والخاص، تشجيع ترخيص المؤسسات الإعلامية التي تتأسسها نساء، وإصدار مطبوعات تتعلق بقضايا المرأة. وكذلك الاهتمام بقضايا المرأة في المؤسسة الإعلامية وبناء قدرات العاملين فيها، وتعريف المرأة بحقوقها ومنحها فرصاً متكافئة في التعيين والتدريب والعمل، إلقاء الضوء على إبداعات المرأة وريادتها، وتوجيه المرأة من خلال حملات إعلامية للمشاركة بفعالية في كافة المجالات مثل عملية الانتخاب والترشح. كما تم تشكيل لجنة فنية إعلامية متخصصة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة، وتطوير مدونة سلوك للتعامل مع حالات العنف ضد النساء في وسائل الإعلام.

٤١ - أسست وزارة شؤون المرأة وحدة للنوع الاجتماعي في هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، كما شكلت الوزارة فريقاً إعلامياً من (١٥) مسؤول إعلامي من المؤسسات النسوية الشريكة لتعزيز الخطاب الإعلامي المتحسس لقضايا النوع الاجتماعي، وتم بناء قدرات كوادر المؤسسات الإعلامية بكافة المستويات، بالإضافة إلى تأسيس شبكة إعلامية آمنة ومتحسسة لقضايا النوع الاجتماعي في نهاية عام ٢٠١٦، وتوقيع ميثاق شرف ما بين الوزارة و (١٧) مؤسسة إعلامية رسمية وغير رسمية بهدف تعزيز الدور الإيجابي للإعلام لنصرة قضايا النوع الاجتماعي.

٤٢ - أما فيما يتعلق بزواج الأطفال، نصت المادة (٤٤) من قانون الطفل على أن زواج الأطفال بالإكراه هو انتهاك جسيم، حيث يُعد من الحالات الصعبة التي يحظر تعريض الطفل لها، ويعد بمثابة تهديد لسلامة الطفل النفسية والبدنية، وينص قانون الأحوال الشخصية على أنه إذا ثبت أن الزواج حصل بالإكراه يتم فسخ عقد الزواج في حال عدم وجود أطفال. وكما ذكرنا سابقاً هناك توافق فلسطيني على أهمية رفع سن الزواج، حيث يوجد حوار بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني بهذا الشأن.

### العنف الجنساني ضد المرأة

٤٣ - ورد في مشروع قانون حماية الأسرة من العنف تعريفاً للعنف الأسري: "كل سلوك يرتكب في إطار الأسرة من قبل أحد أفرادها تجاه أي فرد فيها أو أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى نفسي أو جسدي أو جنسي، سواء اتخذ شكل فعل أو التهديد به أو إكراه عليه، وأيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، سواء وقع داخل أو خارج المنزل". وورد أيضاً تعريفاً للعنف الجنسي: "استخدام السلوك الجنسي بالإكراه من خلال التهديد أو التخريب أو الترهيب أو استخدام القوة الجسدية أو الإيحاءات الجنسية، سواء من خلال تعبير الوجه أو ممارسات لفظية أو حركية أو استخدام أدوات" وهذا يشمل اغتصاب الزوجات أو استخدام الأدوات، وتم فرض عقوبات تصل إلى الحبس في حال ارتكاب أي من الجرائم السابقة.

٤٤ - وبخصوص قتل الإناث وبعد وقف العمل بالمواد (١٨، ٩٨، ٣٤٠) من التشريعات العقابية المطبقة في الأرض الفلسطينية المحتلة وبناء على تدريب أعضاء النيابة العامة أصبح هناك تشدد في التكليف القانوني للجرائم المرتكبة بحق النساء واستئناف الأحكام والظعن بما للحيلولة دون فرار المتهم من العقاب أو فرض عقوبات مخففة، مع توخي الدقة في حال إسقاط الحق الشخصي وتضارب المصالح بين طرفي الدعوى، وتشجيع النساء ومقدمي الخدمات على التبليغ عن العنف من خلال التوعية

الإعلامية. وتم تدريب مدرّبين وضباط اتصال على الكشف والرصد والتبليغ عن حالات العنف التي تتوجه للمستشفيات وعيادات الرعاية الصحية الأولية وهم من أطباء وممرضين وقابلات وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين وعددهم (٦٧) عنصراً تقريباً.

٤٥ - فيما يتعلق بالخدمات الصحية، تم تجهيز عيادات إرشاد أسري في (٥) مستشفيات و (١١) مديرية صحة لاستقبال والتعامل مع النساء المعنفات من خلال تطبيق نظام التحويل الوطني، وتمتاز هذه الخدمة بالسرية التامة وسيتم تجهيز باقي المستشفيات والعيادات في عام ٢٠١٨، وتم استحداث دليل إجراءات العمل الموحد للتعامل مع النساء المعنفات في القطاع الصحي الحكومي والخاص وتعميمه على مقدمي الخدمة الصحية. وتم إعداد سجلات يومية وشهرية لرصد حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، حيث تم طباعتها وتوزيعها على المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وربطها بالنظام المحوسب لتسهيل عمل تقرير سنوي وطني حول أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي.

٤٦ - بناء على نتائج عمل اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، تم إعداد مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف وعرضه على مجلس الوزراء بناء على توصية منها، وقد تمت إحالته للجنة مواءمة التشريعات لمراجعته قبل إصداره، ومن خلال اللجنة أيضاً يتم تنسيق وتوحيد الجهود لتنفيذ حملات التوعية وتقديم الاقتراحات لتعديل القوانين التي تتضمن نصوصاً تمييزية ضد المرأة.

٤٧ - أما فيما يتعلق بوحدات حماية الأسرة، فهي ضمن هيكلية وزارة الداخلية، وهو ما يضمن استمرار تمويلها، إلا أن استحداث هذه الوحدات في قطاع غزة مرتبط باستكمال إجراءات المصالحة. أما بخصوص الوصول للعدالة، فقد تمت الإجابة عليه في الفقرة الخاصة بـ "اللجوء إلى القضاء".

٤٨ - بالإضافة إلى ما ورد سابقاً، يتم تقديم خدمات اجتماعية وإرشادية ونفسية متنوعة للنساء ضحايا العنف من خلال مرشحات المرأة في مختلف المديريات، وقد انتفعت منها (٣١٩) امرأة خلال عام ٢٠١٧، بالإضافة إلى تنفيذ جلسات توعية قانونية واجتماعية للنساء ضحايا العنف المقيمت في مراكز الحماية والنساء بشكل عام ولطلاب الجامعات والمدارس في مناطق مختلفة ضمن مشروع (WELOD3) من خلال طواقم مراكز الحماية، علماً أن الطاقم لكل مركز يتكون من أخصائية اجتماعية ومحامية فقط بسبب نقص الموارد.

٤٩ - لا يوجد احصائيات بخصوص أوامر الحماية كونها غير منظمة في التشريعات السارية، لكن تم تنظيمها في مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف بحيث تصدر هذه الأوامر من قبل إدارة حماية الأسرة والأحداث، نيابة الأسرة، قاضي الصلح والمرشد المختص، كما تصدر بناء على طلب الضحية أو من يمثلها أو أي فرد من أفراد الأسرة أو الشهود، ويتم فرض عقوبة الحبس التي قد تصل إلى سنة والغرامة في حال خرق هذه الأوامر.

٥٠ - يتم تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي من النساء من قبل وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني، أما المساعدة القانونية فقد تم توضيحها سابقاً.

٥١ - خلال عام ٢٠١٧ تم تقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي والنفسية والقانوني لـ (٢٣٧) منتفعة من خلال الوحدات الإرشادية والقانونية في كل من دورا وجنين ويطا من خلال اتفاقية تم عقدها مع جمعية المرأة العاملة الفلسطينية ضمن مشروع (WELOD3)، كما تم حماية وإعادة اندماج (٣٣٠) امرأة وطفل

(مكررة شهرياً) في مراكز الحماية (محور، البيت الآمن، طوارئ أريحا) وتقديم ما يلزم من خدمات الإيواء والرعاية الصحية والنفسية والقانونية لهم، وتم تقديم خدمات قانونية مختلفة لـ (١١٨) منتفعة. كما تم تسجيل ما مجموعه (١٢) امرأة من ضحايا العنف في جامعات مختلفة لإكمال التعليم الجامعي وتم تخرج إحدى هذه النساء من الكلية العصرية الجامعية (تخصص تمريض)، ويتم تقلص (٢٠٠ يورو) كمساعدة دراسية شهرية للنساء الملتحقات بالتعليم الجامعي بدعم من مشروع (WELOD3).

٥٢ - الاحصائيات المتعلقة بحالات العنف ضد المرأة والمتوافرة لدى جهاز الشرطة تشمل تصنيفات حسب الفئة العمرية وعدد الشكاوى فقط، وهي على النحو التالي:

الفئة العمرية	عدد الشكاوى
١٥-١٠ سنة	١٨٤
٢٠-١٦ سنة	٤٢٣
٢٥-٢١ سنة	٤١٣
٣٠-٢٦ سنة	٣٥٢
٣٥-٣١ سنة	١٩١
٤٠-٣٦ سنة	١٨٦
٤٥-٤١ سنة	١٣١
٥٠-٤٦ سنة	١١٦
٦٠-٥١ سنة	٩٧
٦١ سنة فما فوق	٥٠

أما لدى القضاء النظامي فكانت الاحصائيات كما يلي:

الفئة	عدد القضايا المختصة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والمفصلة في محاكم البداية للعام ٢٠١٥	عدد القضايا المختصة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والمفصلة في محاكم البداية للعام ٢٠١٦
رجال ونساء متقاضين	٣٧٤٥	٢٩٠٨
نساء مشتكيات	٢٥٥٦	٢١٦١
نساء متهمات	١١٥٤	٨٥٧
رجال ونساء مدانين	١٢٩٥	٨٦٧
نساء محكوم لهنّ	٦٩٦	٥٥١
نساء محكوم عليهنّ	٣٤٢	٢١٧

٥٣ - الجهة الرسمية المختصة بجمع البيانات هي الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني كما تم توضيحه سابقاً، ويجري العمل على إنشاء مرصد خاص بالعنف يتضمن إحصائيات مصنفة حسب النوع الاجتماعي.

٥٤ - ويتم تحديد مستوى الخطورة أثناء تنظيم مؤتمر الحالة للنساء ضحايا العنف، وهذا يحول دون تحويل الحالات الخطورة إلى لجان الصلح العشائري، علماً أن النيابة العامة، الشرطة، وزارة الصحة

ووزارة التنمية الاجتماعية تشارك في مؤتمر الحالة. وتم تنظيم موضوع الوساطة في مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف وذلك في الجرح والمخالفات ولمرة واحدة فقط ويستثنى من ذلك حالات السفاح، وتتم الوساطة في حال الموافقة عليها من طرفي النزاع أو من يمثلهما قانوناً تحت إشراف النيابة العامة، وهذا لا يجوز دون رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم الالتزام بشروط الوساطة يتم السير في اجراءات الدعوى الجزائية.

٥٥ - جاري العمل على وقف تطبيق المادة (٩٩) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية وما يقابلها في القانون المطبق في قطاع غزة والمتعلقة بأسباب التخفيف على الجنايات الواقعة على النساء والفتيات، كما تم تشديد العقوبات بهذا الشأن في مشروع قانون حماية الأسرة من العنف.

٥٦ - أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تثبت إدانة كلا الطرفين المتورطين في سفاح القرى، شهد هذا الأمر تطوراً من حيث تكييف الشكوى لدى النيابة العامة من خلال إجراءات العمل الموحد؛ حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار تقارير الأخصائي الاجتماعي والنفسي، تاريخ العنف، التبعية الاقتصادية وموازن القوى والسلطة القانونية أو الشرعية والسلطة الأبوية الذكورية، وتضارب المصالح في حال إسقاط الحق الشخصي، وهو ما تم الأخذ به في مشروع قانون حماية الأسرة من العنف مع إعطاء الحق لمرشد الحماية المختص بتحريك الشكوى بناء على ما اطلع عليه من معلومات إثر قيامه بعمله.

٥٧ - تم تقديم مذكرة قانونية لإلغاء العمل بالمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، وهي حالياً مدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة لا يتضمن مثل هذه المادة. ومن التدابير المتخذة من قبل النيابة العامة للحد من هذه الحالة التي تشكل سبباً للفرار من العقاب أنه في حال تم عقد الزواج دون علمها فإنها لا توقف الملاحقة مباشرة وإنما تتخذ اجراءات مثل الاستئناس بالتقرير الاجتماعي الصادر عن مرشد المرأة والطفولة، والتأكد من تسجيل المولود باسم الأب والإنفاق على الضحية من خلال مراسلة الجهات المختصة، والمحاكم الشرعية للتأكد من عدم وقوع طلاق وفي حال تم ذلك تستأنف النيابة العامة عملها.

٥٨ - أما مراكز الحماية في الضفة الغربية فهي كما يلي: مركز محور في بيت لحم ويتبع لوزارة التنمية الاجتماعية ويقدم خدمة الحماية والإيواء المجاني للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى خدمات الإرشاد الاجتماعي والنفسي، المتابعات الصحية، والإرشاد والتمثيل القانوني والتمكين من خلال التعليم والتأهيل وإيجاد فرص عمل، وخدمات إعادة الاندماج في الأسرة والمجتمع، وقد قام بإيواء وحماية أكثر من (٨٧) ضحية مع أطفالهن خلال عام ٢٠١٧. البيت الآمن في نابلس، يتم شراء الخدمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية منذ عام ٢٠٠٨ ولغاية نهاية عام ٢٠١٧ تعتمد قيمة الموازنة على عدد النساء اللواتي يتم استقباهن في المركز، وقد تم إدراج موازنة له من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ضمن مشروع ضخم مع التعاون الإيطالي لتطوير وتحسين خدمات المركز وتغطية المصاريف الجارية ورواتب الموظفين، حيث بلغت الموازنة (١٠٠٠٠٠ يورو) سنوياً، وقد قام باستقبال أكثر من (٨٢) منتفعة مع أطفالهن خلال عام ٢٠١٦. ومركز الطوارئ في أريحا، يتبع لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ويوفر خدمة الإقامة المؤقتة بما لا يزيد عن شهر إلا في بعض الحالات الاستثنائية، ويقوم بتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف، وقد استقبل (٢٧) منتفعة مع أطفالهن خلال عام ٢٠١٦، تم إدراجه أيضاً في مشروع التعاون الإيطالي بموازنة سنوية تبلغ

(٥٠٠٠٠ يورو). إضافة إلى دار رعاية الفتيات في بيت لحم التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، بحيث يتم استقبال وإيواء الفتيات أقل من (١٨) سنة، وينظم عمله قانون الطفل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، والإجراءات الخاصة بحماية الطفولة وخصوصاً شبكات حماية الطفولة والتي تشرف عليها الإدارة العامة للأسرة والطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية.

٥٩ - أما في قطاع غزة فيوجد مركزان: بيت الأمان التابع لوزارة التنمية الاجتماعية وهو المركز الوحيد في القطاع لإيواء النساء المنعفات، تبلغ موازنته السنوية (٢٤٠ ٣٢١ شيكل)، واستقبل خلال عام ٢٠١٧ (١٨١) منتهجة و (٩٠) طفلاً في قسم الإيواء، وتلقت أكثر من (١٤٢) منتهجة خدمات الإرشاد الاجتماعي بدون إيواء. ومركز حياة لحماية وتمكين النساء والعائلات التابع لمركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة في قطاع غزة، وهو مجهز لتقديم خدمات استشارية للنساء ضحايا العنف الأسري وخدمات حماية وإيواء لهنّ إلا أن حكومة الأمر الواقع لم تسمح بالاستفادة من قسم الحماية لغاية اليوم، ويعمل المركز على تقديم جميع الخدمات للنساء ضحايا العنف ما عدا خدمة الإيواء، وحالياً هناك محاولات لتفعيل قسم الإيواء في مركز حياة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.

٦٠ - بشكل عام يوجد موازنات مرصودة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية تبعاً لتكلفة المراكز التابعة لها أو التي تشتري الخدمة منها، حيث تم رصد مبلغ (١٢٠ ٠٠٠ شيكل) في عام ٢٠١٦ لتقديم خدمات الرعاية والتدريب والتأهيل المهني للنساء ضحايا العنف والاستغلال، ومبلغ (١٦٢ ٠٠٠ شيكل) في عام ٢٠١٦ لإيواء النساء ضحايا العنف في المراكز التابعة للوزارة أو شراء خدمات لهنّ في المراكز المرخصة والمتخصصة بهذا المجال. بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من دعم مالي للوزارات المعنية بموجب المشاريع المتعددة مثل مشروع "إرادة"، ومشروع "دعم مؤسسة تضمين النوع الاجتماعي وتمكين المرأة"، والمشروع الكندي لبناء القدرات والتوعية ودعم مراكز الحماية وتطوير التشريعات وتطبيق اتفاقية سيداو وإنشاء قاعدة بيانات.

٦١ - ينظم العمل في مراكز الحماية نظامان أساسيان هما نظام مراكز الحماية رقم (٩) لعام ٢٠١١ ونظام التحويل الوطني لعام ٢٠١٣ الذي استند على نظام مراكز الحماية عند إعداده، وتم تشكيل فريق وطني لنظام التحويل الوطني وإعداد دليل إجراءات مفصل لتحديد الأدوار والحفاظ على تكاملية العمل وصياغة خطة تشغيلية لمدة أربع سنوات وخطة تنفيذية لعام ٢٠١٨. وبالنسبة لمراكز الحماية، فإنها تلتزم بهذه الإجراءات والآليات المتبعة وخصوصاً في مؤتمرات الحالة عند تحويل الحالات وإعادة اندماجهن، حيث تم عقد (٩٤) مؤتمر حالة للنساء ضحايا العنف في مركز محور التابع لوزارة التنمية الاجتماعية. ولتسهيل عملية التنسيق والتحويل تم تأسيس شبكات لحماية النساء ضحايا العنف في مختلف المناطق بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

### الاتجار بالأشخاص

٦٢ - ما زالت دولة فلسطين في مرحلة تطوير الآليات التي تساعد على منع ومكافحة الاتجار بالبشر؛ حيث يجري العمل على إعداد قاعدة بيانات لرصد وتوثيق جرائم الاتجار بالبشر بأسلوب يركز على جمع المعلومات ودراستها وتحليلها، كما تم تأسيس فريق وطني برئاسة وزارة العدل لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ضمن البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية، وهذا الفريق حالياً في طور المؤسسة وسيكون من أول مخرجاته قانون فلسطيني لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

٦٣ - أما بخصوص مشروع قانون العقوبات، فيتم مراجعته حالياً من قبل لجنة مواءمة التشريعات للتأكد من انسجامه مع المعايير والاتفاقيات الدولية قبل اعتماده بصورته النهائية، إضافة إلى أن مشروع القرار بقانون حماية الأسرة من العنف تضمن تعريفاً للتجار بالبشر: ”تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة واستغلال مواقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مصالح وفوائد لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال الغير بأعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء“. وبموجب المادة (٣٦) من مشروع القرار بقانون يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني ولا تتجاوز أربعين ألف دينار أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، وتشدد هذه العقوبة بشأن وقائع الاتجار بالبشر ذات طابع الاستغلال الجنسي، ووضح القرار بقانون أنه لا يعتد برضاء ضحية الاتجار من النساء والفتيات في أية صورة من صور الاتجار بالبشر، وفي حال كان الضحية طفلاً لا يعتد برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متولييه في جميع الأحوال.

٦٤ - كما انضمت دولة فلسطين خلال الشهر الماضي للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وكذلك انضمت للشبكة العربية لمنع الاتجار بالبشر، إضافة إلى مشاركة وزارة العدل الفلسطينية في نشاطات جامعة الدول العربية في هذا المجال، حيث تم إعداد مشروع البروتوكول العربي الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية.

٦٥ - الاتجار بالبشر غير مجرم صراحة في التشريعات السارية، وعليه لا يتم تسجيل الشكاوى على أنها جرائم اتجار بالبشر، لذلك يصعب حصر هذه الحالات، لكن سيتم معالجة هذا الأمر من خلال قاعدة البيانات التي يجري العمل على إعدادها وإصدار قانون خاص.

٦٦ - إن التدابير والآليات الوطنية الجاري اعتمادها لحماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار تعبر عن وعي وإدراك صنّاع القرار والمجتمع بمدى خطورة هذه الجريمة وضرورة مكافحتها. وقد تم نشر الوعي بالمفهوم القانوني لهذه الجريمة حسب التعريف الدولي لدى الجهات الرسمية وصنّاع السياسات لتسهيل إيجاد منظور تنموي يدرك العناصر المكونة لها، وعلاقتها مع حالة الفقر المنتجة لبيئة تنمو فيها الجريمة وتصبح مهددة لسلامة وأمن المجتمع.

٦٧ - فيما يتعلق بحماية ومساعدة النساء والفتيات ضحايا الاتجار فهي من ضمن الخدمات التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية للنساء ضحايا العنف؛ حيث يتم استقباهن في مراكز الحماية بناءً على رغبتهن والتزامهن بإجراءات وسياسات المراكز ويتم توفير كافة الخدمات لهن، وقد تم حماية العديد من النساء ضحايا الاستغلال والاتجار وتوفير الخدمات لهن وإعادة اندماجهن في المجتمع.

## المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٦٨ - حتى الآن لم تجر أي انتخابات رئاسية أو تشريعية أو حتى في أجهزة منظمة التحرير الفلسطينية، أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية التي أجريت في العام ٢٠١٧، فقد بلغ عدد المرشحات (١٧٧٠) من أصل (٦٧٣٨) مرشحا أي ما نسبته ٢٦ في المائة، وبلغ عدد الفائزات (٧٥١) من إجمالي عدد الفائزين والبالغ عددهم (٣٥٤٣) أي ما نسبته ٢١ في المائة، وقد ترشحت ثمانية نساء لرئاسة مجالس الهيئات المحلية وقد فازت أربعة منهنّ بالرئاسة. وكما أشرنا سابقاً اتخذ المجلس المركزي الفلسطيني قراراً يتضمن وضع الآليات لتنفيذ قراراته بتمثيل المرأة بما لا يقل عن نسبة ٣٠ في المائة في جميع مؤسسات دولة فلسطين ومواءمة القوانين بما يتلاءم واتفاقية سيداو، كما تم إعداد ورقة سياسات لرفع نسبة الكوتا إلى ٣٠ في المائة لتمكين النساء من المشاركة في صنع القرار.

٦٩ - استناداً إلى أجنحة السياسات الوطنية (٢٠١٧-٢٠٢٢)، تم إعداد الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية للمساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢٢)، التي تضمنت أهدافاً وسياسات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة بنسبة ٣٠ في المائة، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم وصول النساء إلى مواقع صنع القرار، وزيادة الوعي لأهمية تمثيلها في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وإجراء التعديلات اللازمة على التشريعات ذات العلاقة.

## التعليم

٧٠ - هناك إرادة سياسية للأخذ بعين الاعتبار مفاهيم وأدوار النوع الاجتماعي ضمن المناهج الجديدة وتم اعتماد المعايير التالية: عدم التفريق بين الجنسين في المفاهيم والصور، التأكيد على أهمية وفعالية دور المرأة في المجتمع، التأكيد على مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ومواقع صنع القرار. هذه المناهج الآن في مرحلة التجريب، وهي قابلة للتعديل بناءً على عمليات التحليل التي تتم بشكل شمولي، وسيقوم مركز المناهج بتعديل ما يلزم لتتواءم مع مفاهيم النوع الاجتماعي.

٧١ - يجري العمل على الحد من الأمية في دولة فلسطين من خلال فتح المدارس في جميع المناطق، وخاصة المهمشة والنائية، إضافة إلى فتح صفوف لمحو الأمية في جميع المحافظات. أدت هذه التدابير إلى خفض نسبة الأمية في فلسطين، بحيث يتفاوت توزيع الأميين على الفئات العمرية حسب بيانات مركز الإحصاء الفلسطيني للعام ٢٠١٦ على النحو التالي: ٣,١ في المائة للفئة العمرية (١٥) سنة فما فوق والتي تشكل (٩٠,٠٠٠) أمياً فقط، حيث بلغت نسبة الأمية للذكور ١,٤ في المائة في حين بلغت ٤,٨ في المائة بين الإناث، وبلغت معدلات الأمية لفئة كبار السن (٦٥) سنة فأكثر ٣٤,٨ في المائة، بينما بلغت ٤,٠ في المائة في الفئة العمرية (٦٤-٤٥) سنة و ١,٢ في المائة في الفئة العمرية (٤٤-٣٠) سنة، في حين بلغت بين الشباب (٢٩-١٥) سنة ٠,٧ في المائة.

٧٢ - أما بالنسبة للتجمعات الريفية، فقد بلغ معدل الأمية فيها ٤,٤ في المائة، وبلغت النسبة ٣,٠ في المائة في المخيمات و ٢,٨ في المائة في التجمعات الحضرية، وكان أعلى معدل للأمية بين الذكور في التجمعات الريفية، يليها الحضر والمخيمات، أما بين الإناث فقد كان أعلى معدل للأمية في التجمعات الريفية، يليها المخيمات ومن ثم الحضر. وبالنظر إلى أعداد الإناث الملتحقين في صفوف محو الأمية فهي أعلى من أعداد الملتحقين من الذكور، حيث بلغت للعام ٢٠١٦ (١٢٩٣) من الإناث و (٧٩٧) من الذكور.



٧٣ - لا يوجد مانع قانوني يحول دون حصول الزوجات والشابات على الحق بالتعليم، كما تضمن لهنّ وزارة التربية والتعليم العالي هذا الحق وتتابع ذلك من خلال مديريات التربية. وتطرق مشروع قانون حماية الأسرة من العنف إلى ذلك عندما فرض عقوبات على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

٧٤ - ولا يوجد مانع قانوني يحول دون التحاق الفتيات بأي تخصص في حال حصولهنّ على معدل القبول، حيث أن نسبة التحاق الإناث في مؤسسات التعليم العالي أعلى من نسبة الذكور في معظم التخصصات، إلى جانب قيام وزارة التربية والتعليم العالي بتوعية المجتمع بأهمية تشجيع الفتيات على الالتحاق بكافة التخصصات العلمية والأدبية، ولتحقيق ذلك فتحت الوزارة كليات تطبيقية بعد الثانوية العامة، منها ما هو خاص بالفتيات مثل كلية فلسطين التقنية في رام الله، كما يشجع مجلس التعليم العالي على التحاق الطلبة بالتخصصات العلمية من خلال الإعفاء من الأقساط بشكل كامل أو جزئي.

٧٥ - عملت وزارة التربية والتعليم العالي على إنشاء مدارس ثانوية للإناث، خصوصاً في المخيمات بهدف التقليل من الاكتظاظ في المدارس، علماً أن المعيار الرئيسي لتحديد الاكتظاظ هو المساحة المحددة لكل طالب، وفي حال قلت المساحة عن (٢،١) م يحدّد اكتظاظاً. أما نظام الفترتين فلا يعتبر ظاهرة كونه يشمل فقط (٤) مدارس في الخليل، مدرستان في رام الله ومدرسة في كل من جنين وبيت لحم، وهو ما سيتمّ معالجته من خلال فتح مدارس جديدة.

٧٦ - تعرض قطاع غزة لعدوان متكرر وعدة اعتداءات، وقد تدمرت معظم المباني بحيث لم يعد هناك أي مكان آمن، لذلك كانت الأماكن الوحيدة المتاحة للإقامة هي المباني التي لم تتضرر أو التي تضررت جزئياً كالمدراس. كما أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تفرض حصاراً على قطاع غزة وتمنع إدخال مواد البناء وإعادة إعمار القطاع أو بناء ملاجئ، وعلى الرغم من ذلك تم إصلاح وإعادة تأهيل جميع المدارس التي تضررت من العدوان الأخير على قطاع غزة وعددها (١٨٧) مدرسة.

٧٧ - بلغت نسبة التسرب من المدارس للعام الدراسي (٢٠١٥-٢٠١٦):

المنطقة	المرحلة الأساسية		المرحلة الثانوية		كافة المراحل	
	ذكور	إناث	الجنسين	ذكور	إناث	الجنسين
الضفة الغربية	١٠,٤	٠,٣١	٠,٦٨ في المائة	١,٧٩ في المائة	١,١٨ في المائة	١,٤٤ في المائة
قطاع غزة	١,٥٥	١,٦٢	١,٥٩ في المائة	٠,٧٠ في المائة	١,٠٤ في المائة	٠,٨٨ في المائة

وتعتبر هذه النسب غير مرتفعة، ومع ذلك تبذل وزارة التربية والتعليم العالي جهوداً كبيرة لتقليصها لأقصى درجة ممكنة ومعالجة آثارها من خلال البرامج الإرشادية ومتابعة الطلبة المتسربين، وفتح برامج كالتعليم الموازي وبرامج محو الأمية وغيرها. كما تقوم الوزارة بالعديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة مثل: فتح مدارس وشعب جديدة في الأماكن النائية، وخصوصاً للطالبات، فتح مدارس جديدة للبدو الرّجل على شكل كرفانات، تحويل الطلبة المتسربين والذين يعملون إلى شبكة حماية الطفولة للحدّ من عمالة الأطفال وتوعيتهم بحقوقهم بالتعليم، وتوفير البرامج الخاصة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس.

٧٨ - كما يستهدف برنامج التعليم الموازي المتسربين من المدارس ممن أتموا (٥-٦) سنوات في التعليم الأساسي وانخرطوا في الحياة العملية، بحيث يلتحق الدارسون بهذا البرنامج لمدة عامين دراسيين ويتقدمون بعدها لامتحان لاجتياز للبرنامج، ويحصل الناجحون على شهادة توازي شهادة الصف التاسع الأساسي. بلغ عدد المتعلمين في مراكز التعليم الموازي (٢٧٧)، وبلغت نسبة المتعلمين الذكور في مراكز محو الأمية للعام (٢٠١٣-٢٠١٤) ٥١,٩٩ في المائة وعدددهم (١٤٤) طالبا، و ٤٨,٠١ في المائة من الإناث وعدددهنّ (١٣٣) طالبة.

٧٩ - وهناك برامج التدريب المهني التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية للاهتمام بالأحداث المتسربين من المدارس، ذوي الإعاقات المختلفة، والفئات المهمشة ودمجهم في المجتمع، تشمل هذه البرامج حوالي (٢٦) برنامجاً تقدمها سبعة مراكز في الضفة الغربية و (١٢) مركزاً في قطاع غزة.

٨٠ - تم تضمين مفاهيم الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية للصفوف من الأول حتى العاشر، كما تم تخصيص مبحث حول الصحة الجنسية في مادة البيولوجيا للصفين الحادي عشر والثاني عشر بما يتلاءم مع الفئة العمرية، إضافة إلى إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج بما يتلاءم مع الفئة العمرية.

## العمالة

٨١ - تعتبر البطالة أهم الأولويات الاستراتيجية القطاعية لقطاع العمل للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٢) باعتبارها السبب الرئيس للفقر والتهميش الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما ينسجم مع أجندة السياسات الوطنية (٢٠١٧-٢٠٢٢) وأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد تمثلت السياسات التنفيذية في إيجاد بيئة ملائمة لتشغيل الشباب والنساء والفئات المهمشة، تعزيز مفهوم الريادة والمشاريع الصغيرة والبالغة الصغر، خلق شراكات إبداعية تشغيلية بين القطاعين العام والخاص، وتوفير أيدي عاملة مهنية مدربة من النساء بما يتوافق واحتياجات سوق العمل. إلا أن الفجوة في المشاركة في القوى العاملة بين الذكور والإناث في الضفة الغربية وقطاع غزة ما زالت كبيرة حيث بلغت ٧١,٢ في المائة للذكور مقابل ١٩,٠ في المائة للإناث وفقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء للعام ٢٠١٧، وبلغت معدلات البطالة للعام نفسه ٢٢,٣ في المائة للذكور مقابل ٤٧,٤ في المائة للإناث.

٨٢ - لضمان تمكين المرأة اقتصادياً نفذ الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية ثلاثة مشاريع للإقراض والتشغيل الذاتي للبدء بمشاريع صغيرة استفادت منها (٨٠٩) امرأة بنسبة ٥٦,٥٠ في المائة في قطاع غزة و ٤٩,٤٤ في المائة في الضفة الغربية، ويتم التحضير لتنفيذ ثلاثة مشاريع أخرى في العام ٢٠١٨، ومن المتوقع استفادة (٥٠٠) امرأة من هذه المشاريع بنسبة ٥٠ في المائة في الضفة الغربية و ٥٠ في المائة في قطاع غزة. كما تم توقيع مذكرتي تعاون بين وزارة العمل وكل من بنك فلسطين المحدود والبنك الوطني في الضفة الغربية لتمويل المشاريع الصغيرة بفوائد صفرية، بحيث تُخصّص الاتفاقية الأولى للنساء ذوات الإعاقة واستفادت منها (١٦) امرأة، في حين استفادت من الاتفاقية الثانية (١٨) امرأة. كما ركزت استراتيجية قطاع العمل وبرنامج العمل اللائق على أهمية دعم الجمعيات التعاونية ذات المشاريع الاقتصادية الريادية والمستدامة النسوية والمختلطة، وتوسيع قاعدتها كماً ونوعاً لزيادة فرص الريادية والتشغيل.

٨٣ - لضمان تحسين معدل توظيف المرأة يجري التنسيق حالياً بين الجامعات الفلسطينية ووزارة التربية والتعليم العالي لمواءمة مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل خاصة للنساء. وتقدم وزارة العمل التدريب المهني للعديد من المهن غير النمطية، كالرسم المعماري وحساب الكميات، مندوبات المبيعات،

صيانة الإلكترونيات والحواسيب والشبكات، ميكانيك السيارات، بالإضافة للمهن الأخرى. ومن التدابير الخاصة التي اتخذت لتمكين النساء ذوي الإعاقة من الالتحاق بسوق العمل عقد دورة تدريبية حول الإرشاد الوظيفي وتقنيات البحث عن عمل للأشخاص ذوي الإعاقة شاركت فيها (٤٣) باحثة عن عمل من ذوي الإعاقة، توجيه ذوي الإعاقة للتقدم للشواغر المناسبة لمؤهلاتهم ومهاراتهم في محاولة للمواءمة بين العرض والطلب في سوق العمل. كما ستطلق وزارة العمل في بداية عام ٢٠١٨ برنامجاً مشتركاً بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ضمن برنامج العمل اللائق لتعزيز حصول المرأة بشكل متكافئ على الفرص الاقتصادية والعمل اللائق وحماية حقوقهنّ في العمل من خلال توطيد القوانين والتشريعات والسياسات المنصفة والبرامج الناشطة في سوق العمل.

٨٤ - تم تحديد مقدار الحد الأدنى للأجور بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢١/٠١/م.و.س.ف) للعام ٢٠١٢، بالإضافة إلى وجود هيئة تفتيش العمل التي تم الإشارة إليها وتوضيح عملها في التقرير الأولي، لكن يوجد صعوبة في الرقابة على ذلك بسبب عدم توفر الموارد اللازمة لدى وزارة العمل، كما أن محدودية فرص العمل قد تفرض على العاملات قبول الأجر الذي يفرضه صاحب العمل حتى لو كان أقل من الحد الأدنى للأجور، بالإضافة إلى وجود العديد من النساء العاملات ضمن مشاريع أسرية وفي هذه الحالة لا يتم إبرام عقود أو تحديد الأجور.

٨٥ - لا يوجد حتى الآن قاعدة بيانات لتسجيل حالات التحرش الجنسي أثناء العمل، والسبب في ذلك هو عدم تصريح العاملات بحالات التحرش التي يتعرضن لها، إلا أن وزارة العمل قامت خلال السنوات الثلاث الماضية بتشكيل لجان فنية للمراجعة الشاملة لتشريعات العمل بشكل عام ومراجعتها من منظور النوع الاجتماعي بشكل خاص، بما يشمل مناقشة وتوضيح بعض الأحكام القانونية وبعض الاستثناءات، وضرورة إضافة مواد عقابية للعنف في مكان العمل بما فيه التحرش الجنسي. كما جرم مشروع قانون حماية الأسرة من العنف التحرش الجنسي في نطاق الأسرة كون أن العديد من النساء يعملن في مشاريع أسرية ويكنّ عرضة للتحرش.

٨٦ - لم يتضمن قانون العمل أحكاماً تتعلق بتوفير مرافق لرعاية الأطفال في أماكن العمل، بل سمح للمرأة بالحصول على إجازة أمومة لمدة سبعة أيام مدفوعة الأجر، وساعة رضاعة لمدة سنة، وإجازة بدون راتب لرعاية أطفالها. لغاية الآن لا يوجد حضانات تابعة للقطاع العام وإنما ازداد عدد الحضانات التابعة للقطاع الخاص في أماكن متفرقة لمساعدة المرأة العاملة على وضع أطفالها في حضانة قريبة من مكان عملها.

٨٧ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ لتنظيم عمل الخدمة المنزلية ويحتاج لوضع الآليات المناسبة لتنفيذه، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ لتنظيم عمل النساء ليلاً وسمح بمجموعة واسعة من الأعمال الليلية مثل العمل في الفنادق، المطاعم، المسارح، المقاهي، دور السينما، صالات الموسيقى، المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية، المستشفيات والمصحات والعيادات والصيدليات، وسائل الإعلام، دور رعاية المسنين، حضانات الأطفال، أماكن رعاية الأيتام والمعاقين، المحال التجارية في مواسم الأعياد، أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية، وإذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة أو في الحالات الطارئة بشرط الحصول على موافقة الوزارة. ويجب على صاحب العمل أن يوفر للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والتنقل.

## الصحة

٨٨ - تحصل النساء والفتيات على خدمات الصحة الإنجابية شبه مجاناً، حيث أن خدمات رعاية الحوامل وما بعد الولادة وخدمات الكشف المبكر وعلاج سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم مجانية، وخدمات تنظيم الأسرة بما يشمل توفير وسائل منع الحمل شبه مجانية، وبقية خدمات الرعاية الصحية تقدم مجاناً لمن يمتلكن التأمين الصحي الحكومي، وتحصل المرأة المعنفة على تقرير طبي مجاني بموجب القرار الصادر عن وزير الصحة، وجاري العمل لإصدار قرار لإعفائهنّ من رسوم العلاج. وتم تنفيذ نشاطات لتعزيز التوعية المجتمعية حول الخدمات المقدمة للنساء المعنفات في المراكز الصحية من خلال ومضات مرئية ومسموعة على مستوى الوطن.

٨٩ - الإنجازات: ارتفع عدد الأسرّة المخصصة للأمراض النسائية والتوليد في مستشفيات وزارة الصحة إلى (٥٠٢) سرير مع نهاية عام ٢٠١٦، وتم تنفيذ حملات لتوعية المجتمع بصحة الأم والطفل وخدمات رعاية الحمل والصحة الإنجابية من خلال الرسائل التثقيفية، وإعداد الدليل الإرشادي للتثقيف وتعزيز الصحي للمرشدات، وتطبيق اتفاقية نبض الحياة الإلكتروني، وتوفير المطبوعات ودليل الأزواج الشابة على موقع وزارة الصحة، وتطوير خدمة رعاية الحمل الخطر في مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتطوير النسخة الإلكترونية لكتيب الأم والطفل وتحضير مراكز الرعاية الأولية للعمل عليها بتوفير أجهزة كمبيوتر وتدريب الكوادر عليها، وذلك في (٧٧) عيادة في الضفة الغربية و (١٧) عيادة في قطاع غزة.

٩٠ - وتم تحديث استبيان وآلية للتبليغ عن وفيات الأمهات في القطاع الحكومي والقطاع الخاص ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين وربطها على النظام المحوسب لتحسين عملية الرصد وتحديد أسباب الوفاة وتحسين الخدمات، وتم تدريب الطواقم خاصة رؤساء أقسام النسائية والتوليد والقابلات على تعبئة الاستبيان وآلية التبليغ. ويتم تطبيق برنامج لرعاية الحالات الخطرة للأمهات المعرضات للوفاة بسبب الحمل أو الولادة، بالإضافة إلى تحديث بروتوكول النسائية والتوليد والتدريب عليه في المستشفيات الحكومية، وسيتم لاحقاً التدريب عليه في المستشفيات الخاصة ومراكز الرعاية الصحية الأولية لتحسين جودة خدمات الصحة الإنجابية وخفض وفيات الأمهات.

٩١ - تم تحسين جودة الخدمات من خلال توفير الأجهزة اللازمة وصيانتها وتدريب الطواقم العاملة عليها، وتدريب موظفي أقسام النسائية والتوليد على كيفية ضبط العدوى داخل أقسام الولادة وما بعد الولادة، وتقديم خدمات رعاية ما بعد الولادة مما يتيح الفرصة للكشف عن أي مضاعفات والتعامل معها، وتقديم خدمة رعاية ما بعد الإجهاض ضمن سلسلة خدمات الصحة الإنجابية، وتقديم خدمات التفصي ومكافحة سرطان الثدي من خلال العيادات الصحية عن طريق فحص الثدي الإكلينيكي والشعاعي وتحويل الحالات المتوقع إصابتها للعلاج، والتوعية المجتمعية بخصوص فحص الثدي الذاتي وأهمية زيارة مراكز الصحة للتفصي عنه، وتوفير بعض أجهزة الماموجرام الرقمية في بعض المراكز، وتقديم خدمة مكافحة وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً ومنها الإيدز.

٩٢ - التحديات: نقص عدد المراكز الصحية خاصة في المناطق النائية والمهمشة، نقص الكوادر الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية خاصة عدد القابلات، نقص بعض الأجهزة والأدوات الخاصة بتقديم خدمات الصحة والصحة الإنجابية في المستشفيات والمراكز الصحية، قلة الموارد المالية لدعم خدمات الصحة، وخاصة الصحة الإنجابية والجنسية، الاحتلال الإسرائيلي الذي يفرض وجود حواجز عسكرية

بما يعيق وصول النساء والفتيات إلى مراكز تقديم الخدمة واحتمالية الولادة في السيارة أو على الحاجر، عدم توفر مسكن صحي ملائم للشرائح الضعيفة والمهمشة، الفقر وانخفاض مستوى المعيشة.

٩٣ - بلغت نسبة الولادات تحت إشراف طبي مؤهل ٩٩,٢ في المائة حسب التقرير الصحي الفلسطيني السنوي لعام ٢٠١٦، حيث انخفض معدل وفيات الأمهات إلى ١٣,٨/١٠٠٠٠٠ ولادة حية.

٩٤ - الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي (الاغتصاب والسفاح) يتم العمل به بشكل محدود جداً، فقد تم ذلك بمبادرة من النيابة العامة من خلال الحصول على فتوى شرعية من دار الإفتاء الفلسطينية لإجراء عمليات إجهاض حمل ناتج عن الاغتصاب والسفاح. أما في حالة القصور الشديد بالجنين، فيتم الإجهاض بناء على قرار من لجنة طبية مختصة حسب القانون الساري.

٩٥ - يتم تقديم خدمات تنظيم الأسرة من قبل وزارة الصحة من خلال توفير موانع الحمل بجميع أنواعه تقريباً، وقد تم اعتماد وسائل منع الحمل ضمن قائمة الأدوية الأساسية لوزارة الصحة وتحديث بروتوكول تنظيم الأسرة حسب معايير منظمة الصحة العالمية وتم تدريب الطواقم عليه بهدف تقليل نسبة الحمل غير المرغوب به.

### المرأة الريفية

٩٦ - لا يوجد زيادة في نسبة مشاركة النساء في العمل الزراعي لأن غالبية الأراضي الزراعية في فلسطين تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، حيث يقع ٦٢,٩ في المائة من هذه الأراضي في المنطقة المصنفة "ج" والمناطق المجاورة للحدود في قطاع غزة، كما يعاني القطاع الزراعي من نقص البيانات والمعلومات الدقيقة حول نسبة مشاركة النساء فيه، وذلك لأن ما يزيد عن ٦٠ في المائة من العمليات في القطاع الزراعي الفلسطيني يعملن في مشاريع أسرية غير مدفوعة الأجر، لذلك يصعب احتسابه أو تقديره بشكل دقيق من قبل الريفيات أنفسهن أو من قبل الجهاز المركزي للإحصاء. إضافة إلى العقبات التي يضعها الاحتلال أمام المزارعين والمزارعات وتذبذب الأمطار والتغيرات المناخية، وعزوف الشباب عن العمل في القطاع الزراعي وتوجههم نحو الوظائف.

٩٧ - أما خدمات الرعاية الصحية المقدمة من قبل وزارة الصحة فهي لا تستثني المرأة الريفية، وهو ما تم توضيحه سابقاً، إضافة إلى قيام وزارة الصحة ببعض التدابير التمييزية الإيجابية لصالح المرأة من خلال إدماج خدمات الصحة الإنجابية ورعاية الحوامل وتنظيم الأسرة في مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتقديم خدمات رعاية الأمومة والطفولة في هذه المراكز بهدف تحسين وصول المرأة لهذه الخدمات، خاصة في المناطق المهمشة والنائية.

٩٨ - معظم الخدمات والمهارات الزراعية التي تتلقاها النساء الريفيات هي ضمن برنامج التنمية الريفية وبرنامج الخدمات الزراعية والتي تكون على شكل مشاريع صغيرة مدرة للدخل للفئات الفقيرة أو ذوي الدخل المحدود وتأخذ طابع إغاثي وأحياناً تنموي، إلا أنها لم تسع إلى إنشاء بنية تحتية خاصة بالكهرباء والصرف الصحي، كما أن المشاريع المتعلقة بتزويد المزارعين بشبكات المياه والآبار ما زالت محصورة على الرجال دون النساء لأن نسبة ملكية الرجال للأراضي أعلى من النساء إضافة إلى ارتفاع الرسوم المفروضة على هذه الخدمات، بالإضافة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي يمنع استخدام آبار المياه ويضع عوائق أمام إنشاء وتجهيز الآبار ومشاريع الصرف الصحي.

٩٩ - لا يوجد برامج خاصة لتنمية القدرات التكنولوجية وتعليم الكبار لكنها مشمولة في برامج التنمية الريفية، إضافة إلى برنامج التنمية الزراعية الذي يشمل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الزراعية من حيث استصلاح الأرض وتوفير المياه والتكيف مع التغيرات المناخية وضبط الإنتاج وضمان التنافس في الأسواق، وبرنامج تحسين الخدمات الزراعية الذي يشمل تعزيز صمود المزارعات والمزارعين من خلال رصد الأضرار واستصلاح الأراضي وتحسين نوعية البذور وحفر الآبار الذي يحتاج إلى موافقة مسبقة من سلطات الاحتلال الإسرائيلي. أما بخصوص نقل المحاصيل الزراعية، فلا توفر الحكومة هذه الخدمة، بل تتم من خلال وسائل النقل الخاصة.

١٠٠ - تم إنشاء مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال العام ٢٠١٧، وتم اختيار الكادر المناسب وتأهيله للبدء بتنفيذ القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي خلال العام ٢٠١٨. وبشكل عام لا يوجد ما يمنع تطبيق قانون الضمان الاجتماعي على موظفي القطاع الخاص في حال توفر الشروط المطلوبة، مثل إبرام عقد، توفر دخل ثابت، القدرة على تسديد المساهمات المالية المحددة، وتوفير سنوات العمل المطلوبة.

١٠١ - تقدر نسبة النساء الريفيات المستفيدات من صندوق درء المخاطر والتأمينات في العامين (٢٠١٤-٢٠١٥) بما لا يزيد عن ١,١ في المائة، ولم تزد النسبة عن ٢% من مجموع المستفيدين من تعويضات الأضرار في العامين (٢٠١٦-٢٠١٧)، وذلك لأن من شروط الحصول على التعويض الملكية أو الحيازة للأراضي الزراعية، والمرأة في أغلب الحالات هي عاملة في مشاريع زراعية سواء ضمن مشاريع أسرية أو لدى الغير وليست مالكة.

### الفئات النسائية المحرومة

١٠٢ - نصت المادة (٢٢) من القانون الأساسي على أنه: "١ - ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. ٢ - رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي". وبموجب قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ يتم تقديم خدمات التأهيل والمساعدة القانونية والمالية للأسيرة وأسرتها، توفير فرص التحصيل العلمي لها ولأبنائها، كما تعفى الأسيرة المحررة التي أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي، بالإضافة إلى تأمين الوظائف للأسيرة المحررة مع الأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضتها في السجن وتحصيلها العلمي، كما تشمل هذه الخدمات الأسيرات ذوات الإعاقة أو الأسيرات اللواتي أصبحن ذوات إعاقات بسبب النزاع، حيث يبلغ عدد النساء ذوات الإعاقة الدائمة بسبب الحروب المتتالية على قطاع غزة والاحتلال الإسرائيلي (٢٩١) حالة وفقاً لإحصائيات الإدارة العامة لذوي الإعاقة في قطاع غزة.

١٠٣ - تم تطوير التنسيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وخاصة التي تعنى بقضايا النساء، إضافة إلى تنفيذ ورشة عمل مع مجموعة من المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة كمقدمة لبناء خطة استراتيجية مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي والإعاقة، وقد تم إشراك مجموعة من مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة في ورش تحضير الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية للوزارة للأعوام (٢٠٢٢-٢٠١٧).

١٠٤ - كما تضمنت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام (٢٠١١-٢٠١٩) بنوداً خاصة بالنساء ذوات الإعاقة، من حيث ضرورة بناء قدرات كادر متخصص للعمل مع النساء المعنفات

ذوات الإعاقة، إضافة إلى تطوير أماكن خاصة لاستقبال النساء ذوات الإعاقة العقلية اللواتي يتعرضن للعنف، والعمل على توعيتهنّ بحقوقهنّ ورفض العنف.

١٠٥ - أما فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لهنّ يتم ذلك من خلال وزارة التنمية الاجتماعية وتشمل: مساعدات نقدية وعينية، مساعدة بالتأمين الصحي للأسر المسجلة والتي لديها أشخاص ذوو إعاقة، خدمة الإعفاء الجمركي، تمكين ذوي الإعاقة من خلال برنامج الإقراض الإماراتي وتوفير أجهزة مساندة لهنّ، توفير خدمات التأهيل المهني من خلال مركزين هما مركز الشيخ خليفة في نابلس ومركز الشبيخة فاطمة في بيت أمّ، بالإضافة إلى توفير خدمة الإيواء للأطفال ذوي الإعاقة في مركز الدار البيضاء في سلفيت.

١٠٦ - تقدم وزارة التنمية الاجتماعية برامج التمكين الخاصة للأسر خارج برامج التحويلات النقدية، وقد تم تنفيذ ما مجموعه (١٤ ٠٠٠) مشروع منذ عام ٢٠٠٧ بنسبة ٦٢ في المائة للذكور و ٣٨ في المائة للإناث، كما تقدم الوزارة برامج الحماية الاجتماعية لتخفيف الأعباء الاقتصادية على الفئات التالية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة: الأسر التي ترأسها نساء، ربّات الأسر المسنّات (٦٠ فما فوق)، ربّات الأسر الشابات (١٥-٢٩ عاماً) اللواتي فقدن أزواجهنّ، بحيث تحصل جميع هذه الأسر على تأمين صحي ومساعدات غذائية ومساعدة نقدية كل ثلاثة شهور.

١٠٧ - كما تقدم مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى المخصصات النقدية والعينية للأسر المعتمدة لديها والرعاية الصحية داخلياً وخارجياً من خلال التأمين الصحي الحكومي والتنسيق مع المنظمات الأهلية، التعليم المجاني الأساسي والجامعي لأبناء وزوجات الشهداء وأبناء الجرحى والمتضررين بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والجامعات المحلية والسعي للحصول على منح خارجية للمتفوقين، وخدمات التأهيل والتدريب والدعم النفسي للجرحى وذوي الشهداء والمتضررين.

١٠٨ - لا بد من الإشارة إلى أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تحتل الأرض الفلسطينية بشكل كامل وليس بعض المناطق فقط، واستمرار الاحتلال الإسرائيلي بممارساته غير القانونية وعدوانه المتكرر على الشعب الفلسطيني والإعدام خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي واستهداف أبناء الشعب الفلسطيني وحرمانهم من حقهم في الحياة أدى إلى ترك العديد من السيدات والأمهات الشابات بدون أبناء أو أزواج. أما فيما يتعلق بحالة اللاجئ الفلسطينيين وحقوقهم في التعليم والعمل والصحة، فليس هناك فرق بين الفلسطيني اللاجئ وغير اللاجئ من حيث الحقوق المفروضة للفلسطيني في هذه المجالات والتي تم توضيحها في التقرير الأولي، على الرغم من ذلك هناك دائرة شؤون اللاجئ التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية والتي تراعي حقوق اللاجئ وتعمل بالتنسيق مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئ الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لتنظيم الأوضاع المعيشية والخدمات في مخيمات اللاجئ.

١٠٩ - ففي مجال التعليم، هناك المدارس التابعة لوكالة الإغاثة التي تقدم خدمات التعليم المجانية والتي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم العالي، بحيث يوجد (٢٥٢) مدرسة تقدم الخدمة لأكثر من (٢٤٠ ٤٠٠) طالب وطالبة في قطاع غزة. أما في الضفة الغربية، فتقدم الأونروا خدمة التعليم الإعدادي فقط، ويتعين على طلبة الثانوية الالتحاق بالمدارس الوطنية، بحيث تدير الأونروا (٩٩) منشأة تعليمية تصل خدماتها لأكثر من (٥٠ ٠٠٠) طالب، كما تقوم الأونروا بإدارة مركزين للتدريب المهني تعمل على تدريب أكثر من (١ ٤٠٠) طالب على المهارات التجارية والصناعية.

١١٠ - لا يوجد تمييز بين اللاجئ وغير اللاجئ في الالتحاق بسوق العمل، بالإضافة إلى وجود برامج التدريب المهني التابعة للأونروا والجمعيات المتخصصة وهي موجهة لأبناء اللاجئين حصراً وتمنح درجة الدبلوم وتصنف في إطار كليات المجتمع. كما تقوم دائرة التمويل الصغير التابعة للأونروا بتقديم القروض والخدمات المالية التكميلية للأسر وأصحاب الأعمال الريادية والصغيرة بما يشمل النساء والشباب. أما الخدمات الصحية، فتقدم للاجئين من قبل وزارة الصحة والمراكز الصحية التابعة للأونروا، كما يعمل برنامج الصحة في الأونروا على تقديم خدمات شمولية للاجئين في الرعاية الصحية الأولية سواءً الوقائية أو العلاجية.

١١١ - كذلك يساهم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، في توفير الاحتياجات الإنسانية لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي، فضلاً عن الكوارث الطبيعية أو الظواهر الجوية المتطرفة.

١١٢ - فيما يتعلق بحالة النساء والفتيات المحتجزات، تعالج القوانين السارية في فلسطين التدابير التي من شأنها أن تجنب عيش النزلاء المحتجزين في مخافر الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل في ظل ظروف غير لائقة، وأفردت كذلك نصوصاً خاصة تنظم ظروف النساء والفتيات الصحية والمعيشية في مراكز الإصلاح والتأهيل وهو ما تم الإشارة إليه في التقرير الأولي، بحيث يتم التعامل مع النزليات معاملة خاصة؛ إذ يتم منحهن إمكانية التواصل مع العالم الخارجي بشكل أكبر، وذلك من خلال منحهن زيارتين أسبوعياً دون فواصل بينهما وبين الزائر، بالإضافة إلى إمكانية الاتصال الهاتفي بشكل دوري، ويتم توفير جميع أدوات النظافة والاحتياجات الخاصة للنزليات من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى توفير جميع احتياجات الأطفال الذين يولدون داخل المراكز، حيث تتكفل إدارة المراكز بتوفير الملابس والعلاجات وجميع الاحتياجات الأخرى للنزليات وأطفالهن، وتمكينهن من استكمال التحصيل العلمي وممارسة النشاطات الثقافية والرياضية.

١١٣ - كما تم إصدار دليل الإجراءات التشغيلية الموحد للخدمات الصحية المقدمة في مراكز الإصلاح والتأهيل في تموز/يوليه ٢٠١٧ بهدف ضمان حصول النزلاء على الرعاية الصحية، وتمكين العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل ورفع الوعي لديهم بدورهم ومسؤولياتهم وصلاحياتهم في إطار عملهم، وقد تضمن هذا الدليل العديد من الإرشادات المتعلقة برعاية النزليات النساء. كما تقوم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمرأة، وضمن مشروع تعزيز سيادة القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة "الأمن والعدالة للشعب الفلسطيني" بتوفير عدد من الأنشطة لحماية حقوق النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل، ومن أبرز تلك الأنشطة: الدعم النفسي للنزليات، الورش التأهيلية المدرة للدخل، الدعم القانوني للنزليات من خلال توكيل محامين لمن ليس لهنّ محام، تقديم استشارات لهنّ كونهنّ معسرات مادياً وتوفير احتياجات شخصية للنزليات.

١١٤ - بلغ عدد النزليات المدخلات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية حسب الفئات العمرية خلال عام ٢٠١٧ كما يلي:

سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
أقل من ١٨	١٨-١٩	٢٠-٢٩	٣٠-٣٩	٤٠-٤٩	٥٠-٥٩	أكثر من ٦٠
لا يوجد	٨	٦٧	٦٤	٥٥	٣٣	٤



علما أن معظم هذه الجرائم سببها عدم دفع الديون بواقع (٦٩) نزيلة، ومن ثم السرقة بواقع (٢٦) نزيلة، الإيذاء بواقع (١٩) نزيلة، إصدار شيك بدون رصيد بواقع (١٨) نزيلة، احتيال وتزوير بواقع (١٨) نزيلة.

١١٥ - على الرغم من ذلك، رصدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تعرض عدد من النساء لانتهاك حقهن في الحرية والأمان الشخصي، حيث تلقت الهيئة (٣٩) شكوى حول انتهاك حق النساء في الحرية والأمان الشخصي بواقع (١٨) شكوى في الضفة الغربية، و (٢١) في قطاع غزة، تقدمت بمعظمها الضحايا نفسها. وقد تضمنت الشكاوى المذكورة (٤٧) انتهاكاً، بواقع (٢١) انتهاكاً في الضفة الغربية و (٢٦) انتهاكاً في قطاع غزة؛ بحيث تنوعت أنماط هذه الانتهاكات ما بين التفتيش دون مذكرة بـ (١٠) حالات، والاحتجاز التعسفي بـ (١٧) حالة، وعدم احترام حقوق الإنسان بـ (٢٠) حالة.

### الزواج والعلاقات الأسرية

١١٦ - ورد في التقرير الأولي تفصيلاً وافياً عن الأهلية القانونية للمرأة في الفقرات (٣١١ لغاية ٣٢٣)، وسيتم العمل على مراجعة كافة النصوص القانونية التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة وتعديلاً بما ينسجم مع اتفاقية سيداو.

١١٧ - الأصل أن الذمة المالية للمرأة مستقلة عن زوجها، إلا في حال ثبوت أن الأموال المتحصلة في ذمتها هي نتاج عمل زوجها، فيتم إلحاق ذمتها المالية بدمته في حال إعلان إفلاسها، أو في حال تم الحصول على هذه الأموال من قبل الزوج نتيجة لارتكابه جرائم لها علاقة بالمال العام، وهذا لا يعتبر تمييزاً ضد المرأة، بل آلية لمنع تهريب الأموال وللحفاظ على حقوق الغير وللحيلولة دون الفرار من العقاب.

١١٨ - لم يطرأ أي تعديل على قاعدة الإثبات التي تعتبر شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين، وسيتم معالجة ذلك عند إصدار قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

١١٩ - جاري معالجة كافة النصوص المتعلقة بالحضانة في مشروع قانون الأحوال الشخصية بما يحقق التوازن بين مصلحة الحاضن والمحضون والولي ما أمكن، وفي جميع الأحوال يتم ترجيح المصلحة الفضلى للطفل المحضون.

١٢٠ - لا يوجد توجه حالي لتعديل النص المتعلق بحظر زواج المسلمة من غير المسلم، حيث أن قوانين الأحوال الشخصية السارية في كل من الضفة الغربية والقدس المحتلة وقطاع غزة تحظر زواج المسلمة من غير المسلم وتعتبره زواجاً باطلاً.

١٢١ - كما تم الإشارة له في التقرير الأولي فإن عدم موافقة الولي على الزواج لا يبطله، وإنما يجوز للولي الاعتراض على الكفاءة المالية للزوج فقط لدى القاضي الشرعي الذي لا يسمح في الطلاق إلا إذا توافرت شروطه.

١٢٢ - لم يطرأ أي تعديل على منح الرجل الحق الانفرادي في الطلاق، وإنما يجب على الرجل تثبيت الطلاق في المحكمة وإبلاغ الزوجة به في حال وقوعه، وسيتم معالجة ذلك عند إصدار قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

١٢٣ - كما تم الإشارة إليه سابقاً، يوجد توافق حكومي ومجتمعي على ضرورة رفع سن الزواج وفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وهذا ما تم تضمينه في مشاريع القوانين ذات العلاقة بما يلغي تعددية المرجعيات القانونية.

١٢٤ - هناك حالات يتم اللجوء بها إلى القضاء النظامي فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية والميراث، مثل تزوير عقد الزواج، تزوير حجة حصر الإرث، النزاع على الميراث وغيرها، حيث أن اختصاصات المحاكم الشرعية ذكرت على سبيل الحصر في القوانين النازمة لعمل القضاء الشرعي وما يخرج عن ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء النظامي.

١٢٥ - يتم مناقشة حظر تعدد الزوجات من قبل مؤسسات المجتمع المدني وخاصة النسوية منها، ولكن حتى الآن لم يطرأ أي تعديل بهذا الخصوص.

#### البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

١٢٦ - تم إعداد دراسة من قبل وزارة الخارجية والمغتربين حول أهمية الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو وهي قيد الدراسة على المستوى السياسي، وبشكل عام هناك توجه إيجابي نحو الانضمام للبروتوكول. كما تعبر دولة فلسطين عن قبولها للتعديل الوارد على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية.